ا ومثله في النكاح الثاني من المدونة ونصه ومنع الغرر فيمن اراد الخروج بامرأته فلو
شرط لها ان هو تزوج او اتخذ امرأة عليها فطلاقها واسقاطه انه ليس له ان يخرج بها حتى
يعلم انه سوا فيه ابن رشد هو محمول على انه وجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه من الحلف
من قولها في ارخاء الستور والحج في من اخذ عنه العشر فالقول للقابض في رسم الجواب من طلاق
السنة قلت هو قوله ليس للعبد ان يظعن بامرأته حرة او امة الا ان يكون بعض البعد الذي
لا يجاوز فيه ضيعتها ولا اعلمه الا قول مالك في اول نكاحها الثاني مثل ما في ارخاء الستور
قلت من لم يحرك امر الهودج والموضع المشكل فيه وجرى الا اهل الشرعية فيه على وجهها
فمنه بلفظه ومنهم تلميذه العلامة الوانوغي في حاشيته على المدونة ونصه قوله
وللزوج ان يظعن بزوجته معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته امة ابن رشد الحرة لها الا ان
يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به اشهب فلما ابن رشد في
سماع اشهب من النكاح هو محمول على انه وجب له الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك من الحر
يقتضيه ستور المدونة الغاية انه يقتضيه ستور المدونة انه محمول على حسن العشرة
حتى يتبين غيره انتهى منه بلفظه ومنهم العلامة ابو عبد الله العبدوسي في تأليفه
نصه وقولنا وان لم ينقلها بالشكوى من مدونة كذا الخ من شرط الرحلة فان لم يقع اسناد
الشرط وارادها لا تخاف الا ان لها ان يرحلها حيث شاء اذا كان مأمونا عليها محسنا اليها وهو
محمول على انه حسن الصحبة حتى يتبين خلافه من الذي يقتضيه ما في ارخاء الستور من المدونة
وفي رواية اشهب انه يحمل على خلافه واحسانه اليها فان علم ذلك منه فله اخراجها وان
علم عكس ذلك منع وليس له الخروج بها فان جهل حاله فهو محمول على انه حسن الصحبة
قال القابسي والحج في ذلك مخالف العشر فالذي في رسم الجواب من طلاق السنة انتهى منه بلفظه
ومنهم العلامة المشذالي في حاشية المدونة وبان كلامه حسن عندي وامر ومنهم
العلامة ح فانه قال عند قوله في فصل الصداق والقضاء ان تسليم ما حل ما نصه تنبيه قال
المشذالي في حاشيته قوله في ارخاء الستور من المدونة للزوج ان يظعن بزوجته الخ معناه الحر
لا العبد ولو كانت زوجته امة ابن رشد الحرة لها الا ان يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى
ما في المدونة وصرح به اشهب عن مالك ابن رشد في سماع اشهب من النكاح وهو محمول على انه يجب له
الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستور المدونة انه محمول على حسن العشرة انتهى منه بلفظه

ومنهم

ومنهم العلامة ابن غازي فانه قال عند قوله واظهر الزوج ان انتقالها الثاني ما نصه
قضيته جواز الخروج بها ان دفع ما حل ولو عبدا او هو كذلك من قوله ابن عرفة وللزوج ان
يظعن وفي المشذالي في حاشيته بالحر دون العبد ولو كانت زوجته امة قال ابن رشد
للحرة لها ان لا تأمن وهو معنى ما في المدونة وبه صرح اشهب عن مالك ابن رشد في سماع اشهب
انه محمول على انه حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها انتهى منه بلفظه ومنهم
العلامة ابو علي بن المسناوي فانه نقل كلام ابن غازي والمشذالي مقتصرا
عليه معتمدا له مع بعض من افاد به جميعه ومفهوما رابح وكلام نقلا كذلك هو كلام فيما
سمعه وغفلا مما فيها مما عليها عن قوله ان كان مأمونا ولو شابة من انه محمولة على
الامانة حتى يتبين خلافه وكما قاله ابو علي عن قوله وقضى بها للجد دون الام
من انه محمولة على الامانة حتى يتبين خلافها وكما قال ابو علي عن قوله وقع ايضا ان الشيخ من
انهما محمولان على الامانة حتى يتبين خلافهما وغير ذلك من المواضع الكثيرة وفيما من مقابلتها
على ذلك من القيام الجلي واما غفلة من الا من عرف الشعر والكلام والغالب ايضا على
الزوج الاحسان لزوجه وعدم اساءته الثابت الموجودة والرحمة بينهما المدلول عليها بنص
قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فلتحمل على الاصل والغالب عند جهل الحال والامر مما
عسر التحرز منه غير الاحصول ليه وكيف مع اجتماعهما من العلم مع العدل لا ترك المسألة تعلم ما في
كلام الجميع المشار اليه فانه نظمه جامعا للحلال والحرام مسقطا لا لكلام الاتباع المشهور كما في
به في شرحه وقد علمت ما فيه ومن اتى مسألة عكسها انه الاشاعة هذا من المحققين من اعتماد ما في
نظمه ذلك على الصلاة والله سبحانه اعلم وهو حسبنا كما انه ان والثاني جزم ابو علي بما
قلنا فقال ما نصه وبحث القابسي وتبعه عمر ان الترحيل بزوجته قال كثير لا تمرض بل يبقي البنت
تعلق من تطلب الزوجة بحقوقها في المال وحكم فيه ان في فعل او مطل تغيرت الحقوق يضيق
من ذلك كثيرا امر عظام من المال ملا يليق باعتبار معاشيه ومن لا يبرز الا بالزوجة وليس
مقصوده الا ترحالا او امرا بدنيا ونحو بها للتسري بعض حقوقها او كلها فعلى المالك الاجتهاد
في ذلك بما يراه من الزوج صرفوا عن الترحيل باعتبار ثلاثة وعدم معرفته بالتحيل فليح
له الترحيل على وجه الشرعية المعتبرة وان لا فلا كذلك منع وان البت عليه الامر
وارد تحليف الزوج فله ذلك كما ذكر في ترحيل النوح باحضور ومن امور واجبة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1